

كان كذلك في السر اذا لو ظورا بما يخضع الحكيم بالمال او بقصوفي  
التصديق للثبوت وفي الملازمة لا بد ان يجمع القاضي بين الصول  
والشهادة في مجلس القضاء يسأل المذكي عن الشهود وجسرة  
الشهود هو عدول مقبولون الشهادة ويتنظرون في الماتبة  
ما يشترط في الشهادة من العدالة والبلوغ والحزبة والعقل والبصر  
وان لا يكون محرورا في القذف سواء لفظ الشهادة على تركية السر  
يشترط عدول المذكي فقط وان كان محرورا في القذف كما في الز  
جيرة **وتعد بل الخصم لا يصح** حتى لو قال المذكي عليه الشهود  
عدول لا يقضي بشهادة **توماه** طلق حتى يسلك عن غير الشهود  
عليه وعن ابي يوسف ومحمد انه يجوز تركية اذا كان عدلا **والبر**  
**حوي في التزكية والرسالة** من القاضي الي المذكي **والترجمه**  
بفتح الجيم اذا كان القاضي لا يفهم لغة الشاهد والاشنان احوط  
وهذا عند ما وعز محمد لا يكفي الاثنان وخذوا لويشترط اربعة  
في تركية شهود الزنا عند محمد واعلم انما تجمل الشاهد على نو  
عين نوع ثبت بنفسه بلا الشهادة كالبيع ونحوه فاذا سمع  
الشاهد البيع والاقرار وحكم الحكم او راي العصب والفتاوى  
ان يشهد وان لم يشهد عليه واليه اشار بقوله **ولان يشهد**  
**بما سمع او راي كالبيع والاقرار وحكم الحكم والعصب والفتاوى**  
وان لم يشهد عليه فيه لى ونسرو لو سمع من وراء الحجاب علم يجوز  
له ان

له ان يشهد ولو شهد به وخسر القاضي لا يقبل الا اذا دخل  
البيت وعلم انه ليس فيه غيره ثم خرج وقعد على الباب وليس  
البيت قد دخل غيره فسمع اقرارا من في البيت ولا يبراه فتمين  
خل له ان يشهد على اغترابه ولهذا قالوا ان سمع الرجل صوت  
امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنتان انها فلان بنت  
فلان لا يجوز ان يشهد عليهما كما في الزخيرة ونوع لا يثبت حكمه  
بنفسه كالشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشي  
لم يجوز الا يشهد على شهادته الا ان يشهد به واليه اشار بقوله  
**ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل**  
**مشهدا وقاضي وراوا بخطا ان لم يتذكر وا فلا يجوز للشاهد**  
اذا راي خطه ان يشهد الا ان يتذكر الحادثة وكذا القاضي اذا  
وجد في ديوانه اقرارا لرجل لرجل بحق من الحقوق وهو لا يتذكر  
الحادثة لا يحكم بذلك وكذا اذا وجد شهادة رجل شهد لرجل  
اخبره الرجل بحق من الحقوق وهو لا يتذكر ذلك لا يحكم بذلك  
ولا يتذكره بنقذ حتى يتذكر ولد الراوي اذا لم يتذكر رواية  
الحديث لا تطله الرواية قبل هذا قول ابي حنيفة وقال له ان يشهد  
ويقضي ويروي اذا علم انه خفي على حقيقة **ولا يشهد بحال**  
**بما يمتد الى النفس والنكاح والرخول وولابن القاضي**  
**وامل الوقف وله ان يشهد بها اذا اخبرها ابي الشاهد**